



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- September 2023

٢٠٢٣ - العدد ٢ - أيلول

The role of international organizations in protecting freedom of expression in Iraq

¹ Lecturer. Dr.Husslein Muhammad Sadiq Musa Ali Taj

¹ Warith Al-Anbiya University - College of Law

Abstract:

In October 2019, intense protests erupted in several Iraqi governorates, in which the demonstrators demanded the authorities to implement various reforms in political, economic, security, and service matters. Violent clashes took place, blocking roads, burning party headquarters, and closing some government institutions, which resulted in the killing and wounding of many demonstrators. As well as in the ranks of the security forces.

As a result of local and international pressures - especially on the part of international governmental and non-governmental organizations - these complex and accelerating events resulted in the Iraqi government submitting its resignation.

1: Email:

hussain.tag@uowa.edu.Iq

2: Email

DOI

Submitted: 10/7/2023

Accepted: 25/07/2023

Published: 01/10/2023

Keywords:

Organizations

Expression

Iraq

opinion.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



دور المنظمات الدولية في حماية حرية التعبير عن الرأي في العراق

^١ م.د. حسين محمد صادق موسى علي تاج

^١ جامعة وارث الأنبياء - كلية القانون

الملخص:

في شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ اندلعت احتجاجات كثيفة في عدّة محافظات عراقية، طالب فيها المتظاهرون السلطات بتنفيذ إصلاحات متنوعة في الشأن السياسي والاقتصادي والأمني وكذلك الخدمي، ووّقعت اشتباكات عنيفة وقطع للطرق وحرق لمقرات الأحزاب وإغلاق بعض المؤسسات الحكومية، مما أسفّر عن قتل وجرح العديد من المتظاهرين وكذلك في صفوف القوات الأمنية.

ونتيجة لضغط محلي ودولي - خصوصاً من جهة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية - أسفّرت هذه الأحداث المعقدة والمتّسّرة إلى تقديم الحكومة العراقية استقالتها.

الكلمات المفتاحية:

المنظمات ، التعبير ، العراق ، الرأي.

المقدمة

في عام ٢٠١٩ اندلعت احتجاجات شعبية في عدّة محافظات عراقية، خصوصاً في العاصمة بغداد، طالبت بتنفيذ إصلاحات اقتصادية وسياسية وأمنية، لكن الأمور خرجت - في بعض الأحيان - عن السيطرة، فوقع العديد من الضحايا والجرحى من الجانبين (في صفوف المواطنين والقوات الأمنية)، وتصاعدت التوترات والأحداث بشكل متتسارع، حيث أدّت إلى استقالة الحكومة العراقية، وكان للمنظمات الدولية الحكومية - كال الأمم المتحدة - وغير الحكومية - كمنظمة (هيومن رايتس ووتش) ومنظمة (العفو الدولية) - دوراً بارزاً في توثيق ما تراه انتهاكاً، والمطالبة بالاستماع لمطالب المتظاهرين وتسرّيع تنفيذ وعود الحكومة في الإصلاحات، ومعاقبة المتسبّبين بقتل وجرح المتظاهرين.

أولاً: إشكالية البحث

هل استطاعت المنظمات الدولية من حماية حرية التعبير عن الرأي في العراق؟ وكيف؟

وهل التزمت الموضوعية في تغطيتها وتقاريرها؟

وهل تمكنت من استخدام هذه المعلومات في تقاريرها ومدخلاتها للضغط على الحكومة العراقية للتحقيق في هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها؟

وهل عملت المنظمات الدولية على تعزيز الوعي الدولي بما يحدث في العراق من خلال حملات إعلامية و-tone؟

ثانياً: أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على موضوع مثير للجدل، أدى إلى

حصول انقسام عميق في الرأي العام العراقي بين مؤيد وعارض للاحتجاجات الشعبية في العراق، ومحاولة دراسته بشكل موضوعي وحيادي.

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد - بشكل أساسي - على المنهج الوصفي من حيث عرض تقارير المنظمات الدولية وكذلك المحلية، المرتبطة بالاحتجاجات الشعبية في العراق خلال عامي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

رابعاً: هيكلية البحث

لقد تناولت هذه الدراسة ضمن مبحثين، يتعلق المبحث الأول بدور المنظمات الدولية في مواجهة تقييد حرية التعبير عن الرأي، حيث ينقسم إلى مطلبين، يتعلق المطلب الأول بمواجهة المنظمات لقمع الأمني للاحتجاجات، بينما يتعلق المطلب الثاني بمواجهة القمع الأمني لوسائل الإعلام.

أما المبحث الثاني فيرتبط بدور المنظمات الدولية في إجراءات المسائلة وتحقيق العدالة، حيث ينقسم أيضاً إلى مطلبين، فيتتعلق المطلب الأول بمتابعة تحقيقات الحكومة، بينما يتناول المطلب الثاني متابعة تحقيقات القضاء، ثم توصلنا في الخاتمة إلى نتائج ووصيات.

I. المبحث الأول

دور المنظمات الدولية في مواجهة تقييد حرية التعبير عن الرأي^(١)

قدمت بعثة الأمم المتحدة في العراق العديد من التحليلات حول الوضع في العراق أثناء الاحتجاجات، وتطورت إلى التطبيق الإعلامي على منظمات المجتمع المدني وانتهت بحق المجتمع السلمي، مما يعد البعض مؤشراً على خروج الأمم المتحدة من نطاق السلبية التي

(١) لا بد من أن نفرق بين مصطلحين مختلفين، وهما المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، فالمنظمات الدولية الحكومية: هي تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات الازمة للإشراف جزئياً أو كلياً، على بعض شؤونها المشتركة والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها وجهات نظرها في المجتمع الدولي.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية: فهي منظمات مجتمع مدني غير حكومية عالمية بسبب طبيعتها العبرة للقومية، وهي لا تمثل الحكومات ومستقلة عنها، وليس لها أهداف ربحية، ولها صفة الديمومة والمثابرة. وأصبح اللجوء إلى المنظمات الدولية غير الحكومية أمراً عادياً بسبب الاضطهاد والبؤس الذي تعانيه الكثير من الشعوب، وكثرة انتهاكات حقوق الإنسان، ما جعلها تكتسب نوعاً من الشرعية، وبالتالي أصبحت واحدة من أهم الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر، فالمنظمات الدولية تلعب دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان.

وأصبحت هذه المنظمات من أهم الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر، التي لا يمكن الاستغناء عنها، أو القليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد وحماية مصالحهم. وتقوم بإرسالبعثات الميدانية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، والتاثير على الرأي العام/والضغط على المسؤولين، وحضور المؤتمرات الدولية.

انظر المصادر التالية:

- ١- عباسة عقبة - مسعد زين الدين، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، ٢٠٢٢-٢٠٢١)، ص ٢٧.
- ٢- بلياي إكرام، "واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٧)، ص ٢١-٢٣.
- ٣- وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، "المنظمات الدولية غير الحكومية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١)، ص ٤.
- ٤- سالي عاشور، "المنظمات غير الحكومية الدولية - تعريفها وخصائصها وسماتها التنظيمية"، *المحللة الاجتماعية القومية*، المجلد ٥٥، العدد ١، يناير، (٢٠١٨)؛ ص ٥٥.
- ٥- مساعد علي، "المنظمات الدولية غير الحكومية وتاثيرها على سيادة الدول"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧)، ص ٧٣.
- ٦- إبراهيم حسين معمر، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، بحث منشور، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والإدارة، (٢٠١٠-٢٠١١)، ص ٥٧.
- ٧- سمير يوسف الجيلاني الزروق، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، ٢٠٢٠)، ص ١٠٠.

كانت تتعامل بها مع هذه الملفات، في حين انتقدتها سياسيون ووصفوها بأنه خروج عن القويض المنوح لها لمزاولة عملها في العراق.^(١)

لكن الحق في الحصول على معلومة صعب جداً، فالمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان أبدت شكوكاً على العلن من أنها لا تستطيع الوصول إلى احصائيات رسمية للجرحى والضحايا في احتجاجات تشرين، رقم أن هذه المفوضية مؤسسة تابعة للدولة العراقية، فالجهات الأمنية – بشكلٍ خاص – تمنع عن إعطاء أي معلومة تحت مبررات كثيرة.^(٢)

استطاعت بعض منظمات المجتمع المدني من إيقاف بعض القوانين والقرارات عن الصدور، مثل قانون حرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي، ومن جهة أخرى استطاعت تغيير بعض المواقف المتشددة في بعض الجهات الحكومية، وأهم سبب في نجاحها - النسبي - هو تنسيق المواقف فيما بينها مع عدة نقابات.^(٣)

لكن النقابات المستقلة عن تأثير وسيطرة الأحزاب هي قليلة جداً، واستطاع بعضها - في وقت متاخر من الاحتجاجات - من إطلاق سلسلة من الإضرابات شلت قطاعات كثيرة في الدولة، كان لها تأثير مهم في تحقيق بعض مطالب المحتجين.

وكان هنالك دورٌ مهم أيضاً للشباب، على أرض الواقع وكذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، فالوعي الحالي اختلف بشكل كبير عن الوعي السابق، بسبب كذب وعد بعض الأحزاب.^(٤)

ستتناول هذا المبحث في مطلبين، يتعلق المطلب الأول بمواجهة المنظمات للقمع الأمني الذي استهدف احتجاجات المتظاهرين، ويتصل المطلب الثاني بمواجهة المنظمات للقمع الإعلامي.

I. المطلب الأول

مواجهة المنظمات للقمع الأمني للاحتجاجات

انسنت الإجراءات التي اتخذتها الدولة ردأً على الاحتجاجات المتعددة بالقصوة، حيث بلغ عدد الضحايا - من المتظاهرين والقوات الأمنية - منذ ١ أكتوبر ٢٠١٩ ولغاية ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٠ (٥٢١) ضحية بواقع (٥٠٤) من المتظاهرين و(١٧) من القوات الأمنية، بينما بلغ عدد المخطوفين (٧٢) ناشط مدني تم اختطافهم على يد مجهولين، أما عدد محاولات

(١) عباس الشريفي، العراق، "المجتمع المدني والحرراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠"، تقرير أصدره المركز المدني للدراسات والإصلاح القانوني، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت، ص ١٠.

[/https://civicspace.annd.org](https://civicspace.annd.org)

(٢) التقرير السابق، ص ٨.

(٣) التقرير السابق، ص ١١.

(٤) التقرير السابق، ص ٤.

الاغتيال فقد بلغت (٥٠) حالة، و(٥١) حالة انتهاك بحق صحفيين،^(١) وتتجدر الإشارة إلى أن المحامين قد شاركوا أيضاً في هذه الاحتجاجات في عدّة محافظات.^(٢)

ستتناول هذا المطلب في فرعين، يتعلق الفرع الأول بمواجهة القمع الأمني من قبل الحكومة، بينما يتعلق الفرع الثاني بمواجهة القمع الأمني من قبل جهات غير حكومية.

I.١. الفرع الأول

مواجهة القمع الأمني من قبل الحكومة

مع أن قوات الأمن حاولت فض المظاهرات باستخدام خراطيم المياه الساخنة، والغاز المسيل للدموع، لكنها لجأت بعد تصاعدتها إلى إطلاق الرصاص المطاطي وحتى الرصاص الحي،^(٣) وهذا ما أكدته المفوضية العليا لحقوق الإنسان.^(٤)

في ٢٥ تشرين الأول أطلقت قوات مكافحة الشغب في بغداد قنابل مسيلة للدموع - أثقل بعشر مرات من القنابل المسيلة العادمة -، وكانت تقتل أي شخص يصاب بها على الفور - تقريباً -^(٥) حيث تزن من ٢٢٠ إلى ٢٥٠ غرام وهي قنابل صربية وبلغارية مخالفة لقواعد فض التظاهرات الغاضبة المتلقى عليها دولياً، بينما تزن القنابل العادمة ما بين ٢٥ و ٥٠ غرام.^(٦)

وفي تشرين الثاني ٢٠١٩ قالت منظمة (هيومن رايتس ووتش): (إن قوات الأمن العراقية هاجمت مسعفين بسبب تقديمهم العلاج إلى المتظاهرين).^(٧)

واعترفت السلطات بوجود اعتقالات تعسفية وخطأ المؤسسة الأمنية بالتعامل مع الاحتجاجات،^(٨) حيث قالت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، بأن السلطات ألقت القبض على (١٠٥٥) شخصاً، ثم أفرجت عنهم باستثناء (٢١) شخص.^(٩)

(١) عباس الشريفي، العراق، "المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠"، تقرير مذكور، ص ٦

(٢) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص ١٧

<https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations>
(٣) د. عبد الكريم عبد الجليل وزان، "انتفاضة تشرين في العراق عام ٢٠١٩-٢٠٢٠ وكيفية تعامل الحكومة العراقية ووسائل الإعلام والموقع الاجتماعية معها"، مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، العدد الرابع، يناير ٢٠٢٠، (٦٨): ص ٦٨

(٤) البحث السابق، ص ٨١.
(٥) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩، ص ٤٢.

(٦) هشام الهاشمي، "مظاهرات تشرين في العراق - الأسباب والتداعيات -"، مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، إسطنبول - تركيا، ص ١٧.

(٧) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق، قوات الأمن تهاجم مسعفين يعالجون المتظاهرين، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٩، ١٤، <https://www.hrw.org/ar/news/2019/11/14/335673>

(٨) عباس الشريفي، العراق، "المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠"، تقرير مذكور، ص ٣

(٩) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، الحكومة العراقية تتهدد بإجراءات بشأن انتهاكات قوات الأمن، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٩، ٢٤، <https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/24/335050>

وفي عام ٢٠٢٠ حذرت منظمة العفو الدولية من أن إفادات شهود العيان المرؤعة وتحليلات مقاطع الفيديو بيّنت أن قوات الأمن - العراقية - قد استأنفت حملتها للعنف المميت ضد المحتجين السلميين.

حيث أضرمت النار في خيام المحتجين، وفي ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ قام أفراد من الفوج الرئاسي بمطاردة المحتجين عبر شوارع الدورة جنوب وسط بغداد.^(١)

وتنص المعايير الدولية على أنه لا يجوز لعناصر إنفاذ القانون استخدام الأسلحة النارية عمداً إلا عند الضرورة القصوى بهدف حماية الأرواح.^(٢)

إن الحصيلة النهائية للضحايا - بحسب مفوضية حقوق الإنسان - هي (٥٦٠) بينهم (١٨) منتسباً للقوات الأمنية، مع عدد كبير للجرحى تجاوز الـ (٤٠) ألف، بينهم قرابة خمسة آلاف عسكري،^(٣) وذكرت وسائل الإعلام والنشطاء المراقبين للمظاهرات أن الأعداد الحقيقية الحقيقة قد تفوق ذلك بكثير.^(٤)

وتجر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة الصادرة عن الأمم المتحدة نصت على أنه: (ينبغي للدول كفالة حماية الحقوق ذات الصلة وإعمالها بموجب الأطر القانونية الوطنية، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك الحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة في حال تعرض هذه الحقوق لانتهاك)^(٥)

(١) الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/01/iraq-protest-death-toll-surges-as-security-forces-resume-brutal-repression>

(٢) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق، "السلطات تجلي المحتجين بعنف، ينابير/كانون الثاني ٣١، (٢٠٢٠) AM EST:

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/31/338349>

(٣) في الذكرى الأولى لانطلاقها.. ماذا حققت المظاهرات العراقية وهل تتجدد؟، موقع قناة الجزيرة <https://www.aljazeera.net/news/2020/9/30>

(٤) الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/01/iraq-protest-death-toll-surges-as-security-forces-resume-brutal-repression>

(٥) مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، ص٧.

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/PublicAffairs/GuidelinesRightParticipatePublicAffairs_web_AR.pdf

I. الفرع الثاني**مواجهة القمع الأمني من قبل جهات غير حكومية**

في شهر أيلول ٢٠١٩ دعت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق البرلمان إلى إقرار قانون لإدراج أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري.^(١)

وقد ألقى رئيس الوزراء العراقي (عادل عبد المهدي) المسؤولية على عناصر مندسة بين المتظاهرين في التحريض على العنف.^(٢)

ويبدو أن التدخل السياسي في جميع المفاصل الاجتماعية والاقتصادية والدينية موجود، وحتى الفضاء المدني ليس بعيد عن هذا التدخل، حيث يعتبر بمثابة حدائق خلفية لبعض الأحزاب، وفرصة مهمة للطبقة السياسية في استثمار بعض المساحات التي تُمكّنها من الدخول لها.^(٣)

ومنذ تشرين الثاني ٢٠١٩ إلى نيسان ٢٠٢٠ أجرى مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مقابلات سرية مع (٢٥) شخص أفادوا باختطافهم من قبل رجال مسلحين وملثمين في أماكن متعددة من العراق، بينما رفض عدد من الأشخاص مشاركة تفاصيل اختطافهم بسبب مخاوف أمنية، مما يشير إلى أنه من المرجح أن يكون عدد الحالات أعلى من تلك التي سجلتها، وفي جميع الحوادث كان جميع الأشخاص المستهدفين بالاختطاف لديهم عدة نشاطات في المظاهرات،^(٤) ولكنهم لا يعتقدون بأن القوات الأمنية العراقية مسؤولة بشكل مباشر عن اختطافهم.^(٥)

وفي تقريرها الخاص بالعراق في عام ٢٠٢٠، لاحظت الأمم المتحدة مستوى التنظيم في عمليات الاختطاف الذي يقوم به الجناة المزعومون.^(٦)

ويبدو أن عدد المفقودين بلغ حوالي (٧٢) ناشط مدني تم اختطافهم على يد مجاهولين.^(٧)

(١) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩، ص ٤٣.

(٢) د. عبد الكريم عبد الجليل وزان، بحث مذكور، ص ٧٧.

(٣) عباس الشريفي، العراق: المجتمع المدني والحركة المدنية، تقرير مذكور، ص ٦.

(٤) "حالات الاختطاف والتعذيب والاعتداء القسري في سياق التظاهرات المستمرة في العراق"، تقرير خاص بحقوق الإنسان، التظاهرات في العراق: التحديث الثالث، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، ٢٣ أيار، (٢٠٢٠): بغداد، العراق، ص ٣.

(٥) التقرير السابق، ص ٥.

(٦) التقرير السابق، ص ٢.

(٧) عباس الشريفي، العراق، المجتمع المدني والحركة المدنية، تقرير مذكور، ص ٦.

وفي المقابل أشعل المحتجون النار في مبان حكومية وحزبية ومقرات تابعة للحشد الشعبي، في عدّة مدن عراقية.^(١)

وقد اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في العام ٢٠٠٦، وتلزم الاتفاقية الدول باعتبار الاختفاء القسري جريمةً يعاقب عليها القانون بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها البالغة، كما تؤكد أنّ الاختفاء القسري هو جريمة ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، إذا ما تمت ممارسته على نطاق واسع أو بطريقة منهجة. في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، أطلقت عملية التصديق التاريخية على الاتفاقية في باريس، فوّقعت عليها ٥٧ دولة، ودخلت الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، فتم إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.^(٢)

وفي شهر (تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٢) - دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED) العراق إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإدراج الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في التشريع الوطني، مشددة على أنه لا يمكن تأجيل العملية أكثر من ذلك.

وقالت كارمن روزا فيلا كويينانا، رئيسة اللجنة، في ختامزيارة التي استغرقت ١٢ يوماً إلى العراق: "إن عدم وجود تعريف صريح لاختفاء القسري في التشريع الوطني كجريمة مستقلة أمر مقلق للغاية." وأضافت "أن العمل على جريمة غير موجودة في الإطار القانوني الوطني هو وهم، بغض النظر عن الأساليب والأهداف الموضوعة."^(٣)

I.B. المطلب الثاني

مواجهة التضييق الأمني لوسائل الإعلام

ساهمت بعض وسائل الإعلام في دعم الاحتجاجات، أما البعض الآخر فقد وقف ضد الحراك وبادر إلى تخوينه وتسقيط أفراده بحسب توجهات التمويل، مع الإشارة إلى أن معظم الفضائيات مملوكة لأحزاب في ظل غياب لوسائل اعلام مستقلة، لكن الإعلام المجتمعي

(١) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩، ص ٤٢.

(٢) وتجرد الإشارة إلى وجود العديد من الأخبار الكاذبة التي اتهمت المرجعية بإخمام المظاهرات والإبقاء على حكومة عادل عبد المهدي.

انظر: حيدر محمد الكعبي، علي لفته العيساوي، دور المرجعية في مظاهرات تشرين، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، (النجم الأشرف): ٢٠٢١، ص ٢٤٥.

(٣) لمحّة عن الاختفاء القسري، الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة.

<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances/about-enforced-disappearance>

(٤) الاختفاء القسري في العراق: لجنة أممية تختتم زيارتها للبلاد، وتدعوا إلى إصلاح تشريعي عاجل والاهتمام بالضحايا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢، انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة

<https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/11/enforced-disappearance-iraq-un-committee-concludes-country-visit-calls>

المعتمد على وسائل التواصل الاجتماعي كان أبلغ أثراً وأسرع استجابةً ونفلاً للأحداث، هذا الأمر أدى إلى اتخاذ السلطات قراراً بتقييد الوصول إلى شبكات التواصل الاجتماعي، قطعت الانترنت تماماً عن كل المحافظات المحتجزة بشكل مستمر لعدة أيام.^(١)

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الأحزاب والشخصيات السياسية تمتلك جيوشاً إلكترونية، في ظاهرة تزداد خطورة بسبب تأثيرها على الرأي العام ونشر الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية بين طوائف الشعب العراقي.^(٢)

ولهذا السبب لم يكن دور شبكات التواصل الاجتماعي بالمستوى المناسب بسبب تأثيرها بسياسة الحكومة والأحزاب وعدم امتلاكها منهجاً متكاملاً للأهداف المطلوبة.^(٣)

ستتناول هذا المطلب في فرعين، يتعلق الفرع الأول بالتضييق الأمني الإعلامي من قبل الحكومة، بينما يتعلق الفرع الثاني بالتضييق الأمني الإعلامي من قبل جهات أخرى.

I.ب.١. الفرع الأول

التضييق الإعلامي من قبل الحكومة

كما أسلفنا، قررت الحكومة حجب شبكات الاجتماعي وقطع شبكة الانترنت في بعض المناطق لمواجهة التظاهرات الغاضبة، وهذا مؤشر بأن صوت الشارع بدأ يتصدر المشهد حول العالم.^(٤)

ويعتقد الكثير بأن سبب تعطيل الانترنت هو منع تداول وانتشار صور ومقاطع الفيديو التي توثق انتهاكات قوات الأمن.^(٥)

وقد برررت الحكومة ذلك بالوضع الأمني واستخدام داعش التعسفي لشبكات التواصل الاجتماعي.^(٦)

لكن فئة كبيرة من المتظاهرين رفضوا الخوض في الشأن الديني والقومي والطائفي والثقافي، وذلك من أجل تغيير سلوك النظام نحو عدالة اجتماعية ومكافحة الفساد واحترام الآخر.^(٧)

(١) عباس الشريفي، العراق: المجتمع المدني والحرراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠، تقرير منكور، ص ٥

(٢) د. عبد الكريم عبد الجليل وزان، بحث منذكر، ص ٦٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٨٦.

(٤) المصدر السابق، ص ٧٢.

(٥) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩، ص ٤٢.

(٦) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص ٦.

<https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations>

(٧) هشام الهاشمي، مظاهرات تشرين في العراق - الأسباب والتداعيات، مقال منذكر، ص ١٤

وفي عام ٢٠١٩ أغلقت الحكومة تسعة قنوات تلفزيونية وأربع محطات إذاعية لفترة ثلاثة أشهر، تحت مبرر ترويج هذه القنوات والإذاعات لمحنتي يحرّض على العنف ضد الحكومة.^(١)

ولا زال العراق متعرّضاً في تشريع قوانين تضمن الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، رغم أن دستور ٢٠٠٥ أوجب تشريعاً لذلك، وكذلك هنالك غموض تشريعي في ضوابط الناظر السلمي.^(٢)

وهنالك مشكلة أخرى، وهي مشروع قانون يقيّد حرية التعبير في عام ٢٠٢٠ المرتبط بجرائم تقنية المعلومات الذي لم يتم اقراراه في البرلمان العراقي نتيجة ضغوط رافضة له مارستها منظمات المجتمع المدني.^(٣)

ومن جهة أخرى لا بد من أن نشير إلى أن هنالك بعض المواد في عدة قوانين تعاقب الموظف الذي يظهر بعض المعلومات تحت مبرر سرية الوثائق الرسمية، على الرغم من أن بعضها ينشر في وسائل إعلام قريبة من الأحزاب.^(٤)

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما مدى التزام الفضائيات العراقية بالموضوعية في تغطيتها لأخبار المظاهرات؟، يجب عن هذا السؤال أحد الباحثين: (إن قناة العراقية الحكومية هي الأكثر موضوعية ومصداقية، لأنها تعرض الخبر مصاحباً بتقرير ميداني من موقع الحدث).^(٥)

ونجد الإشارة إلى أن حرية التعبير - من الناحية القانونية - حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

(١) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص ٢٨

<https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations>

(٢) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، على الحكومة العراقية الجديدة إزالة العقبات أمام حرية التعبير، يونيو/حزيران ٢٢، ٢٠٢٠ AM EDT ١١:٠٠ ٢٠٢٠

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/22/375553>

(٣) التقرير السابق، ص ٧

(٤) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: ينبغي إلغاء مشروع قانون يقيّد حرية التعبير، التعبير، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٥، ٢٠٢٠ PM EST ١٢:٣٠ ٢٠٢٠

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/11/25/377136>

(٥) عباس الشريفي، العراق: المجتمع المدني والحركة المدنية ٢٠١٩-٢٠٢٠، تقرير مذكور، ص ٩

(٦) د. حسين رشيد العزاوي، "مدى التزام القنوات الفضائية الإخبارية العراقية بالموضوعية في تغطيتها لقضية تظاهرات تشرين في العراق، - دراسة تحليلية -"، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد ٧٥، ابريل، ٢٠٢١(٢٢٧): ص ٣٢٧.

وتُصب حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات في الهدف التنموي الأوسع نطاقاً والمتمثل في تمكين الناس، والتمكين هو عملية متعددة الأبعاد الاجتماعية والسياسية تساعد الناس على التحكم في مسار حياتهم الخاصة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الوصول إلى معلومات دقيقة ونزيفة وحيادية، ممثلة تعدد الآراء، والوسيلة للتواصل توافصلاً نشطاً عمودياً وأفقياً، وبالتالي المشاركة في الحياة النشطة للمجتمع المحلي.

ومع ذلك، ولجعل حرية التعبير واقعاً:

- لا بد من توافر بيئة تنظيمية وقانونية تسمح بظهور قطاع إعلامي متعدد الآراء ومنفتح.
- ولا بد كذلك من توافر الإرادة السياسية لدعم ذلك القطاع وتوفّر سيادة القانون لحمايته^(١).

I.ب.٢. الفرع الثاني

التضييق الإعلامي من قبل جهات أخرى

في ٥ تشرين الأول ٢٠١٩ تعرّضت مكاتب تابعة لست محطات تلفزيونية في بغداد لهجوم من مسلحين تابعين لأحزاب، بعد أن غطّت تقارير حول الاحتجاجات المناهضة للحكومة.^(٢)

وقد أعلنت الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين بتصرิحها في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ أنها (وثقت أكثر من ١٠٠ اعتداء خلال شهر أكتوبر وديسمبر، من ضمنها ٣ عمليات اغتيال لصحفيين ومصوريين).^(٣)

وقد استهدفت مسلحو نشطاء، إما باغتيالهم أو اختطافهم، إذ قُتل (٣٠) شخص على الأقل في بغداد والناصرية والبصرة، ونفذت محاولات اغتيال لأكثر من (٣٠) شخصاً آخرين، وبحلول نهاية عام ٢٠١٩ تعرّض (٥٦) ناشطاً للاختفاء القسري.^(٤)

II. المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية في إجراءات المسائلة وتحقيق العدالة

يساور بعثة الأمم المتحدة في العراق القلق حول وقوع انتهاكات حقوق الإنسان تتمثل في حرية وأمنه الشخصي، والحق في عدم التعريض للتعذيب وغيرها من الانتهاكات، أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وانتهاكات ترتبط بحظر الاختفاء القسري، حيث حصلت عمليات الاختطاف في أماكن متعددة بين ١ تشرين الأول ٢٠١٩ و ٢١ آذار ٢٠٢٠.

(١) اليوم العالمي لحرية الصحافة، الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة
<https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background>

(٢) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص ٢٨
<https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations>

(٣) عباس الشريفي، العراق: المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠٢٠-٢٠١٩، تقرير مذكور، ص ٧

(٤) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٢١-٢٠٢٠، ص ٧٨.

ولا بد أن نشير إلى أن العراق انضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠١٠.^(١)

وأما أبرز مطالب المتظاهرين فهي: حل مفوضية الانتخابات وتعديل قانون الانتخابات، محكمة علنية لكتاب الفاسدين، دعم القطاع الخاص والمشاريع الاستثمارية، واحتكار السلاح بيد الدولة.

ستتناول هذا المبحث في مطلبين، عنوان المطلب الأول هو متابعة تحقیقات الحكومة، ويدور المطلب الثاني حول متابعة تحقیقات القضاء العراقي.

II. المطلب الأول

متابعة تحقیقات الحكومة

قامت الحكومة العراقية بإنشاء أكثر من لجأن للتحقيق في اعمال العنف التي تخللت مظاهرات تشرين، لمعرفة الجهات المسؤولة، واتخاذ الإجراءات المناسبة.

ستتناول هذا المطلب ضمن فرعين، يتعلق الفرع الأول بممارسة الضغوط على الحكومة، بينما يتعلق الفرع الثاني بنتائج لجنة التحقيق الحكومية.

II. الفرع الأول

ممارسة الضغوط على الحكومة

في عام ٢٠١٦ وافق البرلمان العراقي على قانون العفو، ثم تم تعديله في عام ٢٠١٧ ليشمل جرائم الفساد بشرط إعادة الأموال المسروقة، وفي نهاية عام ٢٠١٨ أعلنت وزارة العدل أن أكثر من (٨٠٠٠) سجين تم منحهم العفو، إلا أن منظمات غير حكومية اشتكت بأن القانون قد تم تنفيذه بشكل انتقائي.^(٢)

وقد قدم رئيس الوزراء (مصطفى الكاظمي) التزامات في التحقيق في حالات الاختطاف ومعاقبة مرتكبيها، لكن منظمة (هيومن رايتس ووتش) توصلت بأن أقارب المختطفين لم ينجحوا في الحصول على معلومات من السلطات حول مكان ذويهم.^(٣)

(١) "حالات الاختطاف والتذيب والاختفاء القسري في سياق التظاهرات المستمرة في العراق"، تقرير مذكور، ص ٢.

(٢) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص ١٧

<https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations>

(٣) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: لا عدالة لضحايا الإخفاء القسري،

نوفمبر/تشرين الثاني ١٦ ، ٢٠٢٠ AM EST ٧:٠٠

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/11/16/377021>

وفي نهاية عام ٢٠٢٠ أصدرت ثمان منظمات بياناً طالبت فيه الحكومة العراقية بالإفراج عن جميع المعتقلين تعسفاً، واجراء تحقيقات عادلة في حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون بحق النشطاء والصحفيين والمحامين.^(١)

وقد خلص تحقيق أجري في عام ٢٠١٩ إلى أن كبار قادة قوات الأمن لم يأمرروا باستخدام القوة المفرطة، لكنهم فقدوا السيطرة على قواتهم، وعلى ضوء التقرير تم اعفاء عدد من القادة من مهامهم.^(٢)

وألقى أحد التحقيقات اللوم على المتظاهرين أيضاً بخصوص أعمال العنف.

وفقاً لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، إن (٤٨) متظاهراً عزلاً قتلوا أثناء المظاهرات أو الحرق العمد أو محاولة دخولهم لدوائر رسمية أو مقرات الأحزاب، وترى البعثة أن قتلهم بالرصاص الحي غير مبرر.^(٣)

ولم تعتبر الحكومة العراقية أن الأشخاص المسجونين بسبب المظاهرات معتقلون سياسيون، بل أنهم انتهكوا القوانين الجنائية.^(٤)

٢.١.٢. الفرع الثاني

نتائج لجنة التحقيق الحكومية

اتخذت الحكومة العراقية بعض الخطوات المحدودة نحو المسائلة، لكنها لم تبذل أي جهود جادة لتهيئة الانتهاكات ضد المحتجين.^(٥)

وقد أوصت لجنة التحقيق التي أسسها (عادل عبد المهدي) بإقالة كبار المسؤولين الأمنيين، في عدة محافظات.^(٦)

وتبيّن أن (٧٠٪) من الوفيات كان سببها إصابات الرصاص في الصدر أو الرأس، ثم أعلنت الحكومة في ١٣ أكتوبر ٢٠١٩ تعويض عوائل الضحايا والجرحى.^(٧)

(١) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: أوقفوا الإفلات من العقاب على القتل، ديسمبر/كانون الأول ٩، ٢٠٢٠ AM EST ٢٠٠:٠٠. <https://www.hrw.org/ar/news/2020/12/09/377264>

(٢) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩، ص ٤٢.

(٣) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص ٣-٤.

<https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations> (٤) التقرير السابق، ص ٢

(٥) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: يبدو أن الدولة متواطئة في مذبحة المحتجين، ديسمبر/كانون الأول ١٦، ٢٠١٩ AM EST ١٢:٠٠. <https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/16/336782>

(٦) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: استمرار قتل المتظاهرين رغم الأمر بعدم إطلاق النار، ديسمبر/كانون الأول ٤، ٢٠١٩ AM EST ١٨:٢٠. <https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/04/336265>

(٧) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، الحكومة العراقية تتهدد بإجراءات بشأن انتهاكات قوات الأمن، أكتوبر/تشرين الأول ٢٤، ٢٠١٩ AM EDT ١٢:٠٠. <https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/24/335050>

لكن هنالك عدّة ملاحظات ابداها الخبراء حول نتائج هذه اللجنة، أهمها عدم تشخيص مسؤولية الإعدامات الميدانية، وكذلك مشكلة الضباط الذين أصدروا أوامر باستخدام الرصاص الحي بدون العودة إلى قيادتهم.^(١)

II. بـ. المطلب الثاني

متابعة تحقیقات القضاء

اتخذ القضاء العراقي عدّة خطوات وتدابير من أجل محاسبة ومسائلة المتورطين في أعمال العنف، سواء من قبل المحتجين، أو من قبل جهات أخرى حكومية وغير حكومية.

سنتناول هذا المطلب في فرعين، يتعلق الفرع الأول بمحاسبة القضاء العراقي للضباط المتورطين، بينما يتعلق الفرع الثاني بتشخيص التغرات القانونية في القضاء العراقي.

II. بـ. ١. الفرع الأول

محاسبة القضاء العراقي للضباط المتورطين

في ١ ديسمبر ٢٠١٩ حُكم على ضابط شرطة بالإعدام بتهمة قتل المتظاهرين في محافظة واسط، وحُكم على ضابط آخر بالسجن لمدة (٧) سنوات،^(٢) وأصدرت محاكم جنوبية أخرى أوامر اعتقال ضد عناصر في النجف وذي قار بتهمة استخدام القوة المفرطة وإصدار أوامر أدت إلى مقتل محتجين.^(٣)

وأصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية في ذي قار مذكرة توقيف بحق ضابط كبير مسؤول عن قيادة قوات الأمن المنتشرة في الناصرية ردًا على عمليات القتل.^(٤)

وترى الأمم المتحدة بأن غياب المساءلة بشكل عام عن هذه الأفعال يُسهم في خلق بيئة يكون فيها الإفلات من العقاب أمرًا سهلاً.^(٥)

(١) هشام الهاشمي، مظاهرات تشرين في العراق - الأسباب والتداعيات، مقال مذكور، ص ٢٠

(٢) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: استمرار قتل المتظاهرين رغم الأمر بعدم إطلاق النار، ديسمبر/كانون الأول ٤، ٢٠١٩، AM EST ٢٠١٩:١٨.

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/04/336265>

(٣) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: يبدو أن الدولة متواطئة في مذبحة المحتجين، ديسمبر/كانون الأول ١٦، ٢٠١٩، AM EST ٢٠١٩:١٢:٠٠.

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/16/336782>

(٤) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: استمرار قتل المتظاهرين رغم الأمر بعدم إطلاق النار، ديسمبر/كانون الأول ٤، ٢٠١٩، AM EST ٢٠١٩:١٨.

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/04/336265>

(٥) حالات الاختطاف والتعذيب والاختفاء القسري في سياق التظاهرات المستمرة في العراق، تقرير مذكور، ص ٣.

II. بـ. الفرع الثاني**تشخيص التغرات القانونية في القضاء العراقي**

في ١٨ كانون الأول أعلن مجلس القضاء الأعلى أن الحكومة أفرجت عن (٢٧٠٠) متظاهرين، واضطرب العديد منهم - حسب بيان الأمم المتحدة - إلى التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في الاحتجاجات المستقبلية وإلا تعرّضوا إلى الملاحقة القانونية.^(١)

وترى الأمم المتحدة بأن الذين أجرت مقابلات معهم، لم يتقدّموا بشكوى جنائية إلى الشرطة أو القضاء، لأنهم يعتبرون ذلك إجراءً عقائياً سلبياً لأنه قد يعرض عوائلهم لخطر الانتقام، وهذا ما يقوّض شرعية المؤسسات الأمنية العراقية ويقوّض كذلك من سيادة القانون العراقي.^(٢)

وبحسب الأمم المتحدة أيضاً، أفادت المنظمات غير الحكومية - على نطاق واسع - أن المعقلين لديهم قدرة محدودة على الطعن في قانونية الاعتقال أمام المحكمة، وأن الرشوة كانت غالباً ضرورية لإسقاط التهم بشكل غير قانوني أو الإفراج عقب الاعتقال التعسفي، ولم يتم تعويضهم لأن القانون لا يسمح بذلك، وأفاد بعض المسؤولين الحكوميين والأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني بأن إجراءات المحاكمة لم تلبِ المعايير الدولية.^(٣)

وتجدر الإشارة أن هنالك حالة من الخوف تراود المخطوفين السابقين من مشاركة قضاياهم مع الأمم المتحدة بسبب مخاوف أمنية من التعرّض للانتقام، وكذلك ليس لديهم ثقة بالقضاء العراقي.

لكن منظمة (هيومان رايتس ووتش) ترى بأن السلطات العراقية اعتادت على استخدام قوانين فضفاضة الصياغة لتجيئاته اتهامات جنائية إلى الصحفيين، وضد كل من يعبر عن آراء تعترض عليها، تستند إلى أحكام التشهير والتحريض في قانون العقوبات الذي صيغ منذ عقود، فالكتابة عن الفساد عملٌ حساس قد يؤدي على الاعتقالات والمضايقات، وتتجدر الإشارة إلى أن منظمة (هيومان رايتس ووتش) قابلت سبعة صحفيين ونشطاء تعرّضوا للهجوم لأنهم وثّقوا ممارسات الفساد وبلغوا عنها.^(٤)

(١) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص ٦

<https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations>

(٢) التقرير السابق، ص ٦.

(٣) التقرير السابق، ص ١٧-١٨.

(٤) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومان رايتس ووتش، على الحكومة العراقية الجديدة إزالة العقبات أمام حرية التعبير، ٢٢ يونيو/حزيران، ٢٠٢٠، AM EDT ١١:٠٠

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/22/375553>

الخاتمة

نتيجة الضغوط التي مارسها المتظاهرون وبدعم من المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية - قدمت الحكومة العراقية استقالتها، ثم انخفضت اعمال العنف بشكل تدريجي بعد ذلك.

وقد توصلنا في الخاتمة الى نتائج وتوصيات عديدة.

أولاً: النتائج

- ١- نرى بأن المنظمات الدولية كان لها دور بارز في محاولات كشف ملابسات قتل واختفاء المتظاهرين، وبالتالي كان أثرها الرقابي رادع - نسبياً.
- ٢- تعاملت الحكومة - وكذلك جهات أخرى - مع المتظاهرين بعنف مفرط في بعض الأحيان، فاستخدمت الرصاص الحي بدل الرصاص المطاطي.
- ٣- لا تستبعد تأثير منظمة الأمم المتحدة بضغوط أمريكية كون الأخيرة أحد اهم المساهمين في تمويلها، خصوصاً وجود مقر الأمم المتحدة على أراضيها، وبالتالي لم تلتزم الموضوعية في تقاريرها بشكلٍ كافي.
- ٤- لم تتحمل منظمات المجتمع المدني دوراً قيادياً فاعلاً، ولا في لعب دور الوساطة بين الحكومة والمتظاهرين.
- ٥- أثبتت الاحتجاجات وجود دولة عميقة تحكم بالقرار السياسي ومصير البلد.
- ٦- هنالك غموض حول مصادر تمويل المنظمات الدولية وكذلك منظمات المجتمع المدني.
- ٧- أثبتت وسائل التواصل الاجتماعي أنها سلاح ذو حدين إيجابي للضغط نحو قيام إصلاحات وسلبي في إثارة الفتن وأعمال العنف.
- ٨- يخطأ من يظن أن الاحتجاجات الأخيرة لم تكن ذات فائدة، فترافق الاحتجاجات السلمية يؤدي إلى زيادة مراعاة حقوق الإنسان وبالتالي حماية حرية التعبير عن الرأي - بشكل نسبي -.
- ٩- لا يمكن للحكومة العراقية ان تتملّص من مهامها في حماية المواطنين، تحت ذريعة وجود جهات مسلحة خارجة عن القانوننفذت الاغتيال.
- ١٠- إن قيام بعض المتظاهرين بإجبار المؤسسات الحكومية على إغلاق أبوابها أثر على المواطنين أكثر من الحكومة، وأدى إلى تشويه سمعة الاحتجاجات وانقسام الرأي العام بين مؤيد ومعارض.
- ١١- نرى أن الضغوط والدعم - غير المباشر - الذي قدمته المنظمات الدولية سوف يؤدي إلى تسريع تغيير شكل النظام السياسي في العراق - بشكل تدريجي -.

ثانياً: التوصيات

- ١- يجب تفعيل دور النقابات ومنظمات المجتمع المدني من أجل ممارسة الضغوط على النظام السياسي.
- ٢- يجب عدم الخلط بين الاحتجاجات التي اتخذت منحى الجانب السلمي الثقافي

- التوعوي، وبين الاحتجاجات العنفية التي اتخذت أسلوب قطع الطرق وإغلاق الدوائر الرسمية وإحراق مقرات الأحزاب السياسية.
- ٣- على الطبقة المثقفة واجب وثقل كبير في قيادة الشباب المتخطط التائه، وعدم تعليم فكرة شيطنة كل الحراك الشعبي.
- ٤- يجب تنقيف الشباب وتعليمهم طريقة ومنهج التغيير السياسي السلمي التوعوي من خلال إقامة ندوات وورش ودورات الكترونية وحضورها.
- ٥- على السلطات العراقية تنفيذ إصلاحات قانونية، خصوصاً فيما يتعلق بتنظيم قانوني لآلية المظاهرات ووسائل الاحتجاج الأخرى.
- ٦- يجب تدريب قوات مكافحة الشغب والجهات الأمنية الأخرى على الطرق العالمية للتعامل مع التظاهرات.
- ٧- على المتظاهرين أن يحددو مطالبهم تحت عناوين واضحة، لا أن يطالبوا بتغيير النظام السياسي، الذي لو حصل ستكون نبأته وخيمة على الجميع.
- ٨- ضرورة تشجيع وزيادة التعاون بين العراق والمنظمات الدولي في مسائل حماية وحفظ حقوق الإنسان.
- ٩- على الحكومة العراقية أن تتفقّد الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصورة عملية داخل الدولة، من خلال تشريع القوانين الخاصة بحماية حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي.

المصادر

أولاً: الكتب

- ١- حيدر محمد الكعبي، علي لفته العيساوي، دور المرجعية في مظاهرات تشرين، النجف الاشرف: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢١.

ثانياً: رسائل الماجستير

- ١- وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، "المنظمات الدولية غير الحكومية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١.
- ٢- مسaud على، "المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ٣- سمير يوسف الجيلاني الزروق، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، ٢٠٢٠.
- ٤- عباسة عقبة - مسعد زين الدين، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر،

ثالثاً: اطارات الدكتوراه

- بلبایي إكرام، "واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨.

رابعاً: البحوث

- إبراهيم حسين معمر، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، بحث منشور، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والإدارة، (٢٠١٠-٢٠١١).
- هشام الهاشمي، "مظاهرات تشرين في العراق - الأسباب والتداعيات -"، مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، إسطنبول - تركيا.

خامساً: المجلات

- د. عبد الكريم عبد الجليل وزان، "انتفاضة تشرين في العراق عام ٢٠١٩ وكيفية تعامل الحكومة العراقية ووسائل الإعلام والموقع الاجتماعية معها"، مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، العدد الرابع، يناير-يونيو، (٢٠٢٠).
- د. حسين رشيد العزاوي، " مدى التزام القوات الفضائية الإخبارية العراقية بالمواضيعية في تغطيتها لقضية تظاهرات تشرين في العراق" ، دراسة تحليلية -، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد ٧٥، ابريل، (٢٠٢١).
- سالي عاشور، "المنظمات غير الحكومية الدولية - تعريفها وخصائصها وسماتها التنظيمية" ، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد ٥٥، العدد ١، يناير، (٢٠١٨).

سادساً: التقارير

- عباس الشريفي، العراق: المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠، تقرير أصدره المركز المدني للدراسات والإصلاح القانوني، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت.
[/https://civicspace.annd.org](https://civicspace.annd.org)
- تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية.
<https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations>
- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩.
<https://www.amnesty.org/ar/documents>
- حالات الاختطاف والتعذيب والاختفاء القسري في سياق التظاهرات المستمرة في العراق، تقرير خاص بحقوق الإنسان، النظاهرات في العراق: التحديث الثالث، بعثة الأمم المتحدة

لمساعدة العراق (يونامي)، ٢٣ أيار ٢٠٢٠، بغداد، العراق.
سابعاً: المواقع الالكترونية

١- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: قوات الأمن تهاجم مسعفين يعالجون المتظاهرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٤، ٢٠١٩، AM EST ١٢:٠٠ <https://www.hrw.org/ar/news/2019/11/14/335673>

٢- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، الحكومة العراقية تعهد بإجراءات بشأن انتهاكات قوات الأمن، أكتوبر/تشرين الأول ٢٤، ٢٠١٩، AM EDT ١٢:٠٠ <https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/24/335050>

٣- الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/01/iraq-protest-death-toll-surges-as-security-forces-resume-brutal-repression>

٤- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: السلطات تجلي المحتجين بعنف، يناير/كانون الثاني ٣١، ٢٠٢٠، AM EST ٤:٥٦ <https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/31/338349>

٥- في الذكرى الأولى لانطلاقها.. ماذا حققت المظاهرات العراقية وهل تتجدد؟، موقع قناة الجزيرة.
<https://www.aljazeera.net/news/2020/9/30>

٦- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، على الحكومة العراقية الجديدة إزالة العقبات أمام حرية التعبير، يونيو/حزيران ٢٢، ٢٠٢٠، AM EDT ١١:٠٠ <https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/22/375553>

٧- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: ينبغي إلغاء مشروع قانون يقيّد حرية التعبير، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٥، ٢٠٢٠، PM EST ١٢:٣٠ <https://www.hrw.org/ar/news/2020/11/25/377136>

٨- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: لا عدالة لضحايا الإخفاء القسري، نوفمبر/تشرين الثاني ١٦، ٢٠٢٠، AM EST ٧:٠٠ <https://www.hrw.org/ar/news/2020/11/16/377021>

٩- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: أوقفوا الإفلات من العقاب على القتل، ديسمبر/كانون الأول ٩، ٢٠٢٠، AM EST ٢:٠٠ <https://www.hrw.org/ar/news/2020/12/09/377264>

١٠- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: يبدو أن الدولة متواطئة في مذبحة المحتجين،

ديسمبر/كانون الأول ١٦ ، ٢٠١٩ ١٢:٠٠ AM EST

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/16/336782>

١١- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: استمرار قتل المتظاهرين رغم الأمر بعدم إطلاق النار، ديسمبر/كانون الأول ٤ ، ٢٠١٩ .AM EST ٢:١٨ ٢٠١٩

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/04/336265>

١٢- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، الحكومة العراقية تعهد بإجراءات بشأن انتهاكات قوات الأمن، أكتوبر/تشرين الأول ٢٤ ، ٢٠١٩ .AM EDT ١٢:٠٠ ٢٠١٩

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/24/335050>

١٣- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: استمرار قتل المتظاهرين رغم الأمر بعدم إطلاق النار، ديسمبر/كانون الأول ٤ ، ٢٠١٩ .AM EST ٢:١٨ ٢٠١٩

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/04/336265>

٤- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، على الحكومة العراقية الجديدة إزالة العقبات أمام حرية التعبير، يونيو/حزيران ٢٢ ، ٢٠٢٠ AM EDT ١١:٠٠ ٢٠٢٠

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/22/375553>

١٥- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/PublicAffairs/GuidelinesRightParticipatePublicAffairs_web_AR.pdf

١٦- الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، لمحنة عن الاختفاء القسري، الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances/about-enforced-disappearance>

١٧- الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، الاختفاء القسري في العراق: لجنة أممية تختتم زيارتها للبلاد، وتدعى إلى إصلاح تشريعي عاجل والاهتمام بالضحايا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ .

<https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/11/enforced-disappearance-iraq-un-committee-concludes-country-visit-calls>

١٨- الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، اليوم العالمي لحرية الصحافة.

<https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background>